

- ب- يقوم مدير التربية والتعليم بالتعاون مع الحاكم الإداري بمتابعة أولياء الأمور أو الشخص الموكل برعاية الأطفال الذين بلغوا السن القانوني وتخلفوا عن التسجيل في الصف الأول الأساسي.
- ج- تتولى الوزارة في بداية كل عام دراسي اتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة الأطفال غير الملتحقين بالصف الأول الأساسي بالوسائل المتاحة كافة.

#### المادة الخامسة:

- أ- يعلن مدير المؤسسة التعليمية الحكومية أو الخاصة أو وكالة الغوث الدولية، عن بدء موعد التسجيل بالوسائل المتاحة.
- ب- يبدأ تسجيل طلبة الصف الأول الأساسي المتقدمين جميعاً في منتصف شهر نيسان من كل عام.
- ج- ١- يُسجّل طلبة الصف الأول الأساسي الأردنيون بموجب الوثائق الآتية:
- شهادة ولادة صادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات أو صورة مصدقة عنها.
  - بطاقة تطعيم الطالب الأصلية.
  - وثيقة كشف طبي صادرة من مركز صحي معتمد؛ على أن يتم الكشف الطبي قبل بدء العام الدراسي.
- ٢- يسجّل طلبة الصف الأول الأساسي غير الأردنيين بموجب الوثائق الآتية:
- شهادة ولادة مصدقة وفق الأصول.
  - بطاقة تطعيم الطالب الأصلية.
  - وثيقة كشف طبي صادرة من مركز صحي معتمد؛ على أن يتم الكشف الطبي قبل بدء العام الدراسي.
- الوثائق القانونية المطلوبة بموجب أحكام قانون الإقامة وشؤون الأجانب الساري والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، والبلاغات الصادرة عن رئاسة الوزراء، والتعليمات والتعاميم الصادرة عن وزارة الداخلية.
- د- يقبل أبناء العاملين في البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية من غير الأردنيين وفق سن القبول المعتمد في بلادهم، وفي حال كان سن القبول أعلى، تطبق أحكام المادة الرابعة من هذه التعليمات.